

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار نزع ملكية الأرض اللازمة لمشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواسع بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المتره محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

سبق أن صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار مشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواسع بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المتره محافظة الإسكندرية - من أعمال المنفعة العامة ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٧

ونظراً لظهور اعتمادات العمارى في السنوات الماضية فلم يتم تنفيذ إجراءات نزع ملكية الأراضي الازمة لهذا المشروع . وهذه الأرض مقام عليها مباني وغير مستغلة في الزراعة .

وبتاريخ ١٠/٢/١٩٦٩ طلبت الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة لهذا المشروع لأهميته لمشروع العمارى العام ونظراً لمعنى أكثر من ستين عل مسحور هذا القرار - ولم يتم تشغيله بالطبيعة فقد سقط مفعول هذا القرار طبقاً لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

لذا فقد طلبت محافظة الإسكندرية تجديدها هذا القرار للسير في إجراءات نزع الملكية مع العلم أن تكاليف هذا المشروع هي ١٧٠٠٠ (سبعين ألفاً من الجنيهات) .

وأن الهيئة العامة للumarى والصرف الصحي بالإسكندرية أفادت بأنه يوجد اعتماد لأعمال نزع الملكية هذا العام مبلغ ٢٠٠٠ (عشرون ألفاً من الجنيهات) ويمكن الصرف منه على هذا المشروع .

وقد سبق أن وافق الملائكة على نزع الملكية عند استصدار القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

ويتضمن تنفيذ هذا المشروع صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة إنجازه فقد نص في القرار المرافق على الاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

وأنتهى بعرض مشروع القرار المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٠

باختصار نزع ملكية الأرض الازمة لمشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواسع بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المتره محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات :

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ؟

وعلم القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ؟

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ؟

وعلم قرار رئيس الوزراء رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ باختصار مشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواسع بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المتره محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواسع بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المتره محافظة الإسكندرية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمنشآت المقامة طليها والازمة لتنفيذ هذا المشروع وباللغة مساحتها ١٢٠٠ متر مربع تقريباً والمملوكة لورثة أخنون فانوس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر